

صفة الحج

اليوم الثامن: يوم التروية:

حكم المبيت وأعماله: سنة.

سبب تسميته:

لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء لما بعده.

أعمال يوم التروية:

١. يحرم بالحج فيه قبل زوال الشمس.

٢. يذهب إلى منى من الظهر ويبيت فيها ليلا.

٣. يدفع إلى عرفة بعد طلوع شمس اليوم التاسع.

اليوم التاسع: يوم عرفة:

حكم الوقوف: أعظم ركن من أركان الحج، (الحج عرفة).

وقته: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر.

أعمال يوم عرفة:

١. يصلي الظهر والعصر جمع تقديم، ويستمع للخطبة.

٢. يقف بأي موضع في عرفة إلا بطن عرنة.

٣. يكثر فيه من الدعاء وذكر الله.

٤. يدفع بسكينة بعد الغروب إلى مزدلفة.

أحكام متعلقة بيوم عرفة:

١. من وقف بعرفة ولو لحظة، مختارا، من أهل الوقوف، صح حجه ولو نائما أو جاهلا بها.

٢. من وقف بها نهارا ودفع قبل الغروب فعليه دم، إلا لو عاد إليها بعد الغروب.

٣. من وقف ليلا فقط فلا دم عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج).

ليلة اليوم العاشر (المبيت بمزدلفة):

حكم المبيت: واجب.

أعمال ليلة النحر:

١. يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير.

٢. المبيت بمزدلفة.

٣. يصلي الصبح فيها ويدعو حتى يسفر جدا.

٤. يجمع حصى الجمارات (٧٠) حصاة.

حكم:

يجوز الدفع من مزدلفة قبل منتصف الليل للحاجة، كالرعاة والسقاة

والنساء (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الضعفة من جمع بليل).

اليوم العاشر: يوم النحر:

أعمال يوم النحر:

١. يرمي جمرَةَ العقبة، ويكبر مع كل حصاة.

٢. الطواف بالبيت.

٣. الحلق أو التقصير. (اللهم ارحم الخلقين) (ليس على النساء حلق، وإنما يقصرن)

٤. ينحر الهدي إن كان يجب عليه.

أحكام:

١. إذا فعل الحاج اثنين من الثلاثة الأول فإنه يكون تحلل التحلل الأول،

يحل له به كل شيء حرم عليه إلا النساء. (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم

الطيب وكل شيء إلا النساء). (من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج).

٢. السعي: يسعى المتمتع للحج، فإذا أتم هذه الأمور يكون قد تحلل

التحلل الثاني.

الأيام الحادي والثاني والثالث عشر: أيام التشريق:

أعمال أيام التشريق:

١. المبيت بمنى واجب، ويكون يومين للمتعجل، وثلاثة أيام لغير المتعجل.

٢. رمي الجمرات الثلاث (الصغرى والوسطى والكبرى)، كل جمرَةَ (٧) حصيات، ويدعو بينهن إلا بعد الكبرى.

٣. يصلي الصلوات قصراً بدون جمع، كل صلاة في وقتها.

أحكام:

١. من ترك المبيت بمنى فعليه دم. - إلا من أذن له النبي صلى الله عليه وسلم كالعباس لأجل سقايته-.

٢. لا يجزىء الرمي إلا بعد الزوال، وأفضله قبل صلاة الظهر.

٣. إن رمى السبعين حصاة في اليوم الثالث من أيام التشريق، أجزاءه، وإن أخره عنها فعليه دم.

طواف الوداع:

يحتتم الحاج حجه بالطواف بالبيت قبل الخروج من مكة، ولا يلزم المرأة الحائض ذلك.

لقول ابن عباس: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)

أحكام:

١. من أقام بمكة بعد طواف الوداع، عليه إعادته.

٢. من تركه وشق عليه الرجوع لأدائه، عليه دم.

أركان الحج:

واجباته:

أركان العمرة:

واجباتها:

١. الإحرام.

١. الإحرام من الميقات.

١. الإحرام.

١. الحلق أو التقصير.

٢. الوقوف بعرفة.

٢. الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

٢. الطواف.

٢. الإحرام من الميقات أو الحل.

٣. طواف الإفاضة.

٣. المبيت بمزدلفة.

٣. السعي.

٤. المبيت بمنى ليالي أيام التشريق على غير سقاة ورعاة.

٤. السعي.

٥. الترتيب في الرمي.

٦. الحلق أو التقصير.

٧. طواف الوداع.

قواعد:

بعض من سنن الحج:

من ترك الإحرام: لم ينعقد نسكه.

من ترك ركنا: لم يتم نسكه إلا به.

من ترك واجبا: عليه دم، ونسكه صحيح.

من ترك سنة: لا شيء عليه.

١. طواف القدوم.

٢. المبيت بمنى يوم التروية.

٣. خطبة يوم عرفة.

٤. جمع الصلاة بمزدلفة ومنى.

٥. الإكثار من الذكر والدعاء.